

جمعية أيتام الجبيل

آلية إدارة طلبات العضوية
في الجمعية العمومية
الإصدار الثاني- ٢٠٢٥ م

أولاً: أنواع العضوية في الجمعية:

١. عضو عادي

٢. عضو داعم

٣. عضو فخري

يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الادارة بموجب تلك العضويات، وتكون العضويات في الجمعية مفتوحة.

ثانياً: اجراءات الانضمام لعضوية الجمعية:

- تعبئة طلب الانضمام للجمعية، وتحديد نوع العضوية ورفاق السيرة الذاتية.
- تقوم لجنة العضوية بدراسة الطلب وتسجيل المرئيات حوله.
- عرض الطلب على مجلس الادارة.
- في حال تمت الموافقة على الطلب يتم تسديد الاشتراك السنوي حسب نوع العضوية
- يتم طلب تسجيل العضوية في منصة المركز الوطني.

ثالثاً: أحكام العضوية

○ العضو العادي:

١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
- ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

○ يحق للعضو العادي ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم

حق حضور الجمعية العمومية.

ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها

المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية

فعلينا استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه

الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

○ العضو الداعم:

١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا

يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير

مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي

حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع

لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

○ يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

○ العضو الفخري:

- ١- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

● أحكام عامة:

- يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من

صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص

من ذوي الصفة الطبيعية.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي): مكان الميلاد : تاريخ الميلاد : / /
 رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار : / / مكان الإقامة :
 رقم الجوال: البريد الالكتروني:
 صندوق البريد : الرمز البريدي :
 المؤهل العلمي : الوظيفة :
 عنوان العمل: تلفون العمل :

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عادي ☐ داعم ☐ فخري] اعتباراً من تاريخ : / /
 الإسم :
 التوقيع :
 التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ : / / :

☐ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / ☐ عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

فهد بن عبدالرحمن المسحل

الاعتماد:

تم اعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية في محضر مجلس الإدارة الثالث لعام ٢٠٢٥ م
بتاريخ ٢٢/٠٥/٢٠٢٥ م



تدريب . تمكين . تأهيل

POL-23

تواصل معنا

مدينة الجبيل الصناعية - الهاتف 0133444432 / جوال 0504447927

www.aytamjubail.org.sa



الختتم



مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (898)